القذف محرم إلا في موضعين .

قوله والقذف محرم إلا في موضعين .

أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه .

زاد في الترغيب ولو دون الفرج .

وقال في المغني وغيره أو تقر به فيصدقها .

قوله فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها بلا نزاع .

وقال في المحرر وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني .

وقال في الترغيب نفيه محرم مع التردد فإن ترجح النفي بأن استبرأ بحيضة فوجهان واختار جوازه مع أمارة الزنى ولا وجوب .

ولو رآها تزني واحتمل أن يكون من الزنى حرم نفيه ولو نفاه ولاعن انتفيا .

قوله الثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه .

يعني يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه .

أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها .

زاد في الترغيب فقال يدخل إليها خلوة .

واعتبر في المغني و الشرح هنا : استفاضة زناها وقدما أنه لا يكفي استفاضة بلا قرينة .

وقوله فيباح قذفها ولا يجب .

قال الأصحاب فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزي أن القذف المباح أن يراها تزني أو يظنه ولا ولد وتقدم في أول كتاب الطلاق من يستحب طلاقها ومن يكره ومن يباح